المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

تمثل الدول والمنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني إلى جانب الشركات المتعددة الجنسيات والأفراد كيانات ووحدات داخل المجتمع الدولي، غير أن هذه الوحدات تتمايز فيما بينها فحيث تعتبر كل من الدول والمنظمات الدولية من أشخاص المجتمع الدولي المتميزة بالشخصية القانونية الدولية، تعتبر حركات التحرر الوطني والشركات المتعددة الجنسيات والأفراد من الكيانات والفواعل المؤثرة في العلاقات داخل المجتمع الدولي.

1. أشخاص المجتمع الدولي ذات الشخصية القانونية الدولية

تعتبر الدول إلى جانب المنظمات الدولية من الكيانات الهامة في المجتمع الدولي، بالنظر لما تتميز به من شخصية قانونية دولية.

1.1 الدولة

تعتبر الدولة الشخص الرئيسي والتقليدي للمجتمع الدولي، وهي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي الإقليم السكان السلطة العامة، السيادة وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوها.

1.1.1. عناصر قيام الدولة كشخص من أشخاص المجتمع الدولي

يتحقق قيام الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي بتوافر عناصر هي الإقليم، الشعب السلطة السياسية، والسيادة.

1.1.1.1. الإقليم

هو حيز جغرافي من الأرض يستقر عليه مجموعة من الأفراد ويمارسون نشاطهم فيه بشكل دائم، ولا تعتبر القبائل الرحل والجماعات الإقليمية التي ليس لها إقليم خاص تستقر عليه على وجه الدوام دولة، فوجود الدولة يتوقف على وجود الإقليم الذي يترتب على زواله زوال الدولة بذاتها.

أ.تعريف الإقليم

هو ذلك المجال الذي تباشر عليه الدولة سيادتها وتفرض فوقه نظامها وتطبق عليه قوانينها وتمارس عليه اختصاصاتها في حدود ما يقرره القانون الدولي.

لا يشترط لاعتبار الاقليم عنصر من عناصر الدولة مساحة محددة بل يستوي أن يكون إقليم الدولة كبيرا أو صغيرا، كما لا يشترط أن يكون الإقليم محاط بالبحر بل قد يكون محاط باليابسة أو عبارة عن جزيرة واحدة أو مجموعة من الجزر في شكل أرخبيل، كما قد يكون هذا الإقليم متصل الأجزاء أم منفصل الأجزاء.

ولإقليم كل دولة حدود تفصله عن أقاليم غيرها من الدول، تبين النقطة التي تبدأ عندها سيادة الدولة والنقطة التي تنتهي عندها هذه السيادة، وقد تكون حدود الدولة طبيعية كالجبال، الأنهار البحيرات أو اصطناعية كخط الطول أو العرض، أو عبارة عن علامات خارجية ظاهرة كأبراج.

ب.مكونات الإقليم

يتشكل إقليم الدولة من 3 مجالات هي:

1.المجال البري

هو ذلك الجزء من اليابسة التي تضمه حدودها، وكل ما يحتويه هذا الجزء من معالم طبيعية كالجبال والتلال والسهول والصحاري والوديان ومجاري المياه، التي تقع بأكملها داخل إقليم الدولة وكل ما يحتويه باطن الأرض من مياه جوفية وثروات طبيعية.

2.المجال البحري

مساحة من مياه البحر في حدود معينة وفقا لقواعد القانون الدولي، وتشمل المياه الداخلية المحصورة داخل إقليم الدولة كالأنهار الوطنية والبحيرات والخلجان والممرات البحرية الواقعة داخل إقليم الدولة ومياه البحر الإقليمي الممتدة لمسافة 12 ميل بحري.

3.المجال الجوي: هو طبقات الجو التي تعلو المجال البري والبحري لإقليم الدولة الذي يخضع لسيادتها دون أن يشمل هذا الامتداد الفضاء الخارجي، الذي يعتبر تراث مشترك للإنسانية ولا يمثل جزء من إقليم أية دولة.

ج. طرق اكتساب الإقليم

تتعدد طرق اكتساب الإقليم بين طرق تقليدية زالت في ظل التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي المعاصر، وطرق ما تزال قائمة إلى غاية الي غاية اليوم.

1.الاستيلاء

تعني قيام الدولة بإدخال إقليم غير خاضع لسيادة أية دولة أخرى في حيازتها بقصد مباشرة سيادتها عليه، ويشترط لتحقق اكتساب الإقليم بهذه الطريقة قيام الدولة بممارسة حيازتها الفعلية على هذا الإقليم من خلال ممارسة اختصاصاتها عليه.

إن هذه الطريقة من طرق اكتساب الإقليم لم يعد لها وجود في ظل القانون الدولي المعاصر بسبب أن جميع الأقاليم أصبحت إما خاضعة لسيادة الدول، أو أنها خاضعة للمجتمع الدولي ككل باعتبارها تراث مشترك للإنسانية.

2.الفتح

يتحقق اكتساب الإقليم بهذه الطريقة من خلال قيام دولة بضم إقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منه أو فرض دولة سيادتها عليه باستخدام القوة، ويكون ضم الإقليم بهذه الطريقة بإرادة الدولة المنتصرة وحدها دون اعتبار لإرادة الدولة المنهزمة أو رأي شعب الإقليم الذي تم فتحه وضمه للدولة المنتصرة، والاستيلاء لم يعد طريقة مقبولة لاكتساب الإقليم في ظل القانون الدولي المعاصر

الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

3.التنازل

قيام دولة بالتخلي عن اقليمها أو جزء منه إراديا لدولة أخرى، إما مقابل مساعدة عينية أو مقابل

مبلغ مالي بالبيع أو عن طريق التبادل، مما يترتب عنه انتقال سيادة الدولة المتنازل لها على الإقليم المتنازل عنه من قبل الدولة المتنازلة، وهذا ما يؤدي إلى اكتساب سكان الإقليم المتنازل عنه جنسية الدولة المتنازل لها.

4.اكتساب الإقليم بقرار وحكم قضائي ملزم

تشمل هذه الطريقة الإقليم أو جزء من إقليم متنازع عليه بين دولتين، حيث تدعي كل دولة ملكيتها لهذا الإقليم، الذي تكتسبه الدولة التي صدر لصالحها حكم أو قرار ملزم ونهائي عن هيئات القضاء الدولي، ولا تندرج ضمن هذه الصورة حالة صدور حكم قضائي يؤكد استمرار سيادة الدولة على الإقليم المتنازع عليه.

5.الضم

يتحقق اكتساب الدولة للإقليم بهذه الطريقة من خلال قيامها بإضافة أو ضم جزء من إقليم ويأخذ الضم صورتين:

إما بضم جزء من إقليم ناتج عن ظواهر طبيعية كقيام دولة بضم جزيرة جديدة ظهرت، كما قد يكون الضم بإضافة جزء من إقليم ناجم عن أعمال صناعية، كقيام الدولة بتجفيف المياه بهدف زيادة مساحة اقليمها، وفي كلتا الصورتين يتحقق للدولة التي قامت بضم الإقليم ممارسة سيادتها على هذا الجزء المضاف بقوة القانون.

6.التقادم

يعني وضع اليد أو حيازة دولة لإقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى وممارستها مظاهر السيادة على هذا الإقليم بصورة هادئة ومستمرة دون اعتراض من جانب الدولة صاحبة الإقليم التي تكون بسكوتها قد وافقت ضمنيا على عملية اكتساب الإقليم التي قامت به الدولة الأخرى، وذلك استنادا إلى نظرية السكوت.

د. الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة بإقليمها

انقسم الفقه في تحديد علاقة الدولة باقليها إلى اتجاهات ونظريات مختلفة هي:

1.نظرية الملكية

ترى هذه النظرية بان الدولة تمارس سلطة قانونية على اقليمها الذي يمثل محل هذه السلطة التي تعتبر بدورها حق عيني مصدره القانون الذي يمنح للدولة حق الملكية على اقليمها.

استندت هذه النظرية في تأسيس الطبيعة القانونية للإقليم بكونه حق عيني للدولة بشكل مماثل للملكية العقارية للأفراد، لكن ما يؤخذ عليها أنها قد أخلطت بين ملكية الدولة وملكية الأفراد لكون حق الملكية هو حق مطلق يستثار به مالكه فقط، أما لإقليم فلا يعتبر ملك للحاكم أو للأفراد.

2.نظرية السيادة

ترى هذه النظرية بأن الدولة ليس لها حق ملكية على اقليمها بل الإقليم بالنسبة للدولة يمثل فقط إطار تمارس فيه اختصاصاتها أو مظاهر سيادتها.

لكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها لم توضح مبررات ممارسة الدولة لسيادتها خارج حدود اقليمها كما هو الشأن بالنسبة لرعاياها المقيمين والمتواجدين في الخارج.

3.نظرية الاندماج

تستند هذه النظرية على فكرة أن الدولة والاقليم مندمجان، فالدولة هي الإقليم والاقليم هو الدولة. لكن هذه النظرية كانت عرضة للانتقاد كذلك لأنها جعلت من الإقليم هو الدولة ككل، وإن كان في الحقيقة يمثل أحد عناصرها فقط، كما أن الشخصية القانونية للدولة تبقى قائمة حتى لو طرأ تغيير على إقليم الدولة.

قائمة المراجع:

1-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

3-أبو عبد الملك سعود بن خلف النويميس، القانون الدولي العام، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض الطبعة الأولى، 2014، متاح على الرابط:

https://www.overdrive.com/media/3943394/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85

4- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1990.

5- تونسي بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

6- شارل روسو، ترجمة شكر الله خليفة، عبد المحسن سعد، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت، 1987.

أستاذة/ بوعقبة نعيمة